



النظام الأساسي لمركز الإمارات للتحكيم الرياضي

أكتوبر
2020 الإصدار الأول



رقم الصفحة**الفهرس**

06	أحكام تمهدية	الفصل الأول
06	التعريفات	المادة (1)
07	نطاق التطبيق	المادة (2)
07	أهداف المركز	المادة (3)
08	مهام ومسؤوليات المركز	المادة (4)
09	اختصاصات المركز	المادة (5)
10	اللوائح المنظمة لعمل المركز	المادة (6)
11	المجلس	الفصل الثاني
11	مدة العضوية في المجلس	المادة (7)
12	اختصاصات المجلس	المادة (8)
13	الاستعانة بالخبراء	المادة (9)
13	مهام وصلاحيات المجلس	المادة (10)
14	نائب الرئيس	المادة (11)
15	اجتماعات المجلس	المادة (12)
17	انتهاء وسقوط العضوية	المادة (13)
19	السرية والحيادية	المادة (14)
20	إدارة المركز	الفصل الثالث
20	الجهاز الإداري	المادة (15)
20	تعيين المدير التنفيذي و اختصاصاته	المادة (16)

رقم الصفحة	المادة (17) مهام الجهاز الإداري
22	الفصل الرابع
24	المادة (18) الموارد المالية للمركز
24	المادة (19) حسابات المركز والسنة المالية
24	المادة (20) ضمان الاستقلالية
25	المادة (21) مدقق الحسابات
25	المادة (22) الرقابة على التصرفات المالية
25	المادة (23) ضوابط التصرف المالي
26	الفصل الخامس
27	المادة (24) أحكام وقرارات ومحاضر المركز
27	المادة (25) الانضمام لقوائم الموفقيين و المحكمين والخبراء
27	المادة (26) المسئولية عن الأخطاء في العمل
27	المادة (27) تعديل أحكام النظام
28	المادة (28) تفسير أحكام النظام
28	المادة (29) حماية الحقوق
28	المادة (30) الإخطارات والمراسلات
29	المادة (31) اللغة
29	المادة (32) النظام القانوني لموظفي المركز
30	الاعتماد

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة (1)

التعريفات

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا النظام، المعاني المبينة إزاء كل منها، مالم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

اللجنة الأولمبية الوطنية.

الجهات الرياضية

: أية جهة تعمل في ميدان رعاية الرياضة في الدولة وفقاً للقانون، بما في ذلك الاتحادات، والأندية، والروابط، والجمعيات، والشركات، والمؤسسات.

المنازعات الرياضية : أي نزاع ناشئ عن أي نشاط رياضي وفقاً لأحكام المادة

(5) بموجب القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2016

في شأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي،

المركز : مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

المجلس : مجلس التحكيم الرياضي.

النظام الأساسي : النظام الأساسي للمركز.

الرئيس : رئيس مجلس التحكيم الرياضي.

المنازعات الرياضية

مركز الإمارات للتحكيم الرياضي

UAE SPORTS ARBITRATION CENTER

المركز

المجلس

النظام الأساسي

الرئيس

القواعد الإجرائية

: القواعد المنظمة لإجراءات المنازعة الرياضية، والفصل

فيها وإمكانية تعيين الموفقيين و المحكمين.

: الهيئة المشكلة للفصل في النزاع المحال للتحكيم الرياضي.

: الهيئة المشكلة لتسوية المنازعة بطريقة ودية.

هيئة التحكيم الرياضي

هيئة التوفيق الرياضي

المادة (2)

نطاق التطبيق

- أ - يطبق هذا النظام على المركز، المنشأ بموجب القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2016 في شأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.
- ب - يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية، ويكون له الاستقلال المالي، والإداري، والأهلية القانونية الكاملة للتصرف فيما يكفل له تحقيق أهدافه.
- ج - يكون المقر الرئيسي للمركز في مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من رئيس المجلس إنشاء فروع أخرى داخل الدولة.

المادة (3)

أهداف المركز

يهدف المركز إلى ما يلي:

1. سرعة الفصل في المنازعات الرياضية من خلال التوفيق أو التحكيم.
2. نشر ثقافة التوفيق، والتحكيم الرياضي في الدولة، وخاصة لدى الجهات الرياضية.
3. توثيق العلاقات مع الجهات المعنية بالتحكيم الرياضي في الدولة وخارجها، وتشجيع التعاون، والشراكات معها.
4. المشاركة في المحافل الرياضية ذات الصلة.

المادة (4)

مهام ومسؤوليات المركز

يقوم المركز في سبيل تحقيق مهامه ومسؤولياته بالأعمال التالية:

١. إدارة التحكيم المحلي والإقليمي، والدولي من خلال إطار مؤسسي متكامل ومنتظور.
٢. تشجيع اللجوء إلى التحكيم، بغض فض المنازعات بأسرع الطرق وأقلها كلفة.
٣. المساهمة في توفير البيئة القانونية التي تدعم تنمية المجال الرياضي في الدولة، من خلال حل وفض المنازعات الناشئة عنها بكفاءة، وفعالية عن طريق التوفيق والتحكيم.
٤. تعزيز إجراءات التحكيم لتنسجم مع متطلبات الحكومة والنزاهة والعدالة.
٥. المساهمة في نشر الثقافة والوعي حول التوفيق والتحكيم.
٦. توفير آليات مرنة، ومحاذدة لفض المنازعات بسهولة ويسر.
٧. تقديم خدمة فض المنازعات الرياضية المحلية والدولية عن طريق التوفيق والتحكيم، وفقاً لأحكام هذا النظام، والقواعد المطبقة لدى المركز، أو التي يتم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع.
٨. تنمية وتطوير التعاون بين المركز والجهات الرياضية ومراكز التحكيم المتخصصة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

٩. تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية، وإصدار المطبوعات المتخصصة بشؤون التوفيق والتحكيم.
١٠. إنشاء سجل خاص لقيد الموفقين والمحاكمين والخبراء المؤهلين والمملمين بمتطلبات وإجراءات التوفيق والتحكيم.
١١. أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المركز.

المادة (5)

اختصاصات المركز

١. يختص المركز دون غيره بالتحكيم في جميع المنازعات الرياضية، وعلى وجه الخصوص المنازعات الناجمة عن ما يأتي:
 - أ- القرارات النهائية الصادرة عن الجهات الرياضية، واللجنة الأولمبية وفقاً لأنظمتها الأساسية.
 - ب- القرارات التأديبية الصادرة بموجب أنظمة الجهات الرياضية.
 - ت- القرارات القابلة للاستئناف الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات.

٢. يختص المركز بالتحكيم في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطاً، أو مشارطة تحكيم رياضي ينص على اللجوء إلى التحكيم لدى المركز .
٣. يختص المركز بالتوفيق في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطاً، أو مشارطة توفيق رياضي ينص على اللجوء إلى التوفيق لدى المركز .

المادة (6)

اللوائح المنظمة لعمل المركز

أ- يعد النظام الأساسي للمركز ولوائحه والقواعد الإجرائية وأي تعديلات عليها، والقرارات الصادرة من المجلس الأساس القانوني لممارسة ومبشرة التوفيق و التحكيم الرياضي في الدولة، وإصدار القرارات التحكيمية بشأن جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة.

ب- يعتمد المجلس الدليل المالي والإداري، وجدول تفويض الصلاحيات والسلطات المالية والإدارية التي تنظم عمل المركز.

الفصل الثاني المجلس

المادة (7)

مدة العضوية في المجلس

- أ-. تكون مدة العضوية في المجلس (4) أربع سنوات قابلة للتمديد لمدد مماثلة.
- ب-. إذا تم تعيين عضو جديد محل عضو آخر في المجلس، فتكون مدة عضوية العضو الجديد استكمالاً لمدة عضوية سلفه.
- ج-. إذا انتهت مدة العضوية في المجلس، ولم يتم إعادة تشكيله، فعلى المجلس الذي انتهت مدة ولايته الاستمرار في القيام بمهامه لحين تشكيل مجلس آخر يحل محله.

المادة (8)

اختصاصات المجلس

يختص المجلس بالإشراف على المركز وتصريف أعماله، وله أن يتخذ ما يراه مناسباً من قرارات لتحقيق أهداف المركز، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

١. إصدار النظام الأساسي والقرارات المتعلقة بعمل المركز.
٢. إعتماد الخطط الاستراتيجية والبرامج التنفيذية للمركز.
٣. إصدار القواعد الإجرائية المتعلقة بالتوقيق والتحكيم الرياضي.
٤. تعيين رئيسي غرفتي التحكيم الرياضي الابتدائية والاستئنافية.
٥. إعتماد قائمة سنوية بأسماء الموفقيين والمحكمين المعتمدين وفق ما يحدده النظام الأساسي.
٦. إعتماد الميزانية والحساب الختامي للمركز.
٧. تحديد مقابل الخدمات التي يقدمها المركز.
٨. تعيين مدققي الحسابات وتلقي تقاريرهم للإعتماد.
٩. إعتماد التقرير السنوي للمركز وعرضه في اجتماع الجمعية العمومية للجنة الأولمبية. وللمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيس المجلس أو أي عضو من أعضائه.

المادة (9)

الاستعانة بالخبراء

للمجلس الاستعانة بمن يرغب من أصحاب الخبرات في مختلف الاختصاصات لمساعدته في تنفيذ اختصاصاته ويحدد المجلس طبيعة عملهم ونظام مكافئتهم.

المادة (10)

مهام وصلاحيات المجلس

بما لا يخالف أحكام المادة (8) يتولى المجلس الإشراف على المركز، ويكون له في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١. إقرار الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري للمركز، واللوائح والأنظمة الداخلية له.
٢. إعتماد أتعاب الموفقين و المحكمين والخبراء الذين يستعين بهم المركز.
٣. إعتماد الشروط الخاصة لقيد الموفقين و المحكمين والخبراء.
٤. إعتماد رسوم تسجيل الدعاوى في المركز وقيد الموفقين و المحكمين وسائر الخدمات الأخرى التي يقدمها المركز.

٥. تشكيل اللجان الفرعية، وتحديد مهامها.
٦. إعتماد المكافآت المخصصة لأعضاء اللجان الفرعية المشكلة في المركز، وفقاً لأحكام هذا النظام، ضمن بنود الموازنة السنوية للمركز.
٧. إعتماد قواعد السلوك وأخلاقيات المهنة الخاصة للموفقين و المحكمين، على أن يراعى فيها مبادئ الحكومة والشفافية والنزاهة والعدالة.
٨. أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المركز.

المادة (11)

نائب الرئيس

يختار المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع له نائباً للرئيس لمدة عضوية ولاية المجلس.

المادة (12)

اجتماعات المجلس

- أ- يعقد المجلس اجتماعاً عادياً مرة كل شهرين على الأقل، وبما لا يقل عن (6) ستة اجتماعات في السنة المالية الواحدة، بدعوة من رئيس المجلس، ويجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية بطلب من رئيس المجلس كلما دعت الحاجة، أو من نائبه أو نصف عدد الأعضاء خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب إلى مقرر المجلس.
- ب- مع مراعاة اختصاصات المدير التنفيذي المنصوص عليها في المادة (16) من هذا النظام، يختص المدير التنفيذي للمركز بالقيام بعمل مقرر المجلس، ويتولى مهمة توجيه الدعوة لأعضاء المجلس لحضور اجتماعاته، وإعداد جداول أعماله، وتدوين محاضر اجتماعاته، ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته، وأي مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس المجلس، دون أن يكون له الحق في التصويت، وفي حال غيابه يجوز للمجلس تكليف من ينوب عنه للقيام بعمل مقرر المجلس شريطة موافقة الرئيس، أو نائبه في حال غيابه.

- ج- تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور ما لا يقل عن (4) أربعة من أعضاء المجلس، على أن يكون رئيس المجلس أو نائبه من بينهم، ويرأس اجتماعات المجلس الرئيس أو نائبه عند غيابه.
- د- يصدر المجلس قراراته وتصويتاته بالأغلبية العادلة (50+1) من أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتدون قرارات المجلس في محاضر يتم التوقيع عليها من رئيس الاجتماع ومقرر المجلس.
- هـ- تنظم آلية وإجراءات عقد وإدارة المجلس لاجتماعاته، وكيفية اتخاذ قراراته وتصويتاته، وتدوين محاضر اجتماعاته، ووسائل الاتصال بين أعضائه، وغيرها من الأحكام ذات العلاقة بموجب لوائح يعتمدتها المجلس في هذا الشأن.
- وـ- إذا تعلق موضوع الاجتماع بتعديلات للنظام الأساسي أو القواعد الإجرائية أو أي من أنظمة عمل المركز، فإنه يتشرط لصحة عقد الاجتماع حضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويتخذ المجلس قراراته في هذه الحالة بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين على الأقل.
- زـ- يجوز للمجلس عقد اجتماعاته عبر المنصات الرقمية في حال الظروف الطارئة أو حالات القوة القاهرة.

المادة (13)

انتهاء وسقوط العضوية

- أ- يفقد عضو المجلس عضويته في أي من الحالات الانتهاء التالية:
1. الوفاة.
 2. إعلان إفلاسه أو إعساره، ما لم يرد إليه اعتباره.
 3. الاستقالة، وتم بكتاب يوجه إلى المجلس على أن يمارس العضو مهامه لحين البت والنظر في الاستقالة خلال شهرين من تاريخ تقديمها.
- ب- وي فقد عضو المجلس عضويته في أي من حالات السقوط التالية:
1. إذا أصبح ناقص أو فاقد الأهلية وفقاً لقانون جنسيته أو قانون الدولة.
 2. إذا أدين بحكم نهائي في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.

٣. بقرار من الجمعية العمومية للجنة الأولمبية أو رئيس اللجنة الأولمبية حال ارتكاب العضو مخالفه صريحة ومؤثرة لأحكام القانون أو لهذا النظام أو القواعد الإجرائية المرتبطة بالمركز.

ت- إذا شغر منصب الرئيس لأي من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (أ) والفقرة (ب)، يحل نائب الرئيس محله، إلى أن يتم تعيين رئيس جديد.

ج- إذا شغرت عضوية أي من أعضاء المجلس لأي من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (أ) أو الفقرة (ب)، فإن المجلس يستمر في أداء مهامه، شريطة ألا يقل عدد الأعضاء المتبقين عن ثلثي أعضاء المجلس، بمن فيهم الرئيس ونائبه

المادة (14)

السرية والحيادية

- أ- تكون اجتماعات ومداولات المجلس ولجان المركز سرية، ولا يجوز لأي عضو فيها أن يحضر أو يشارك أو يصوت على أي موضوع أو قرار إذا كان طرفاً أو له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه، أو وكيله لأحد الخصوم أو ممثلاً قانونياً له أو وصياً أو قيماً عليه، وفي جميع الأحوال يجب على كل عضو أن يصرح عن أي من هذه الحالات إن وجدت.
- ب- يلتزم عضو المجلس ولجان المركز والمدير التنفيذي وكافة العاملين في الجهاز الإداري سواءً خلال مدة عملهم فيه أو بعدها بعدم إفشاء أو الكشف عن أي معلومات أو مستندات تتعلق بأعمال المركز.
- ج- تعتبر كافة المعلومات التي تقدم من أطراف النزاع سرية، ويجب على من يطلع عليها عدم إفصاحها أو الكشف عنها إلا بموافقة أطراف النزاع الخطية أو بطلب من الجهة القضائية المختصة.

الفصل الثالث إدارة المركز

المادة (15)

الجهاز الإداري

- أ-. يكون للمركز جهاز إداري، يتتألف من المدير التنفيذي وعدد من الموظفين الإداريين والماليين والفنين.
- ب-. ينط بالجهاز الإداري القيام بالأعمال التشغيلية للمركز، ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.

المادة (16)

تعيين المدير التنفيذي و اختصاصاته

- أ-. يكون للمركز مدير تنفيذي يعين بقرار من المجلس بناءً على ترشيح الرئيس.
- ب-. يمارس المدير التنفيذي بوجه خاص الاختصاصات الآتية:
 1. إدارة أعمال المركز.
 2. اقتراح الخطط الاستراتيجية والبرامج التنفيذية وعرضها على المجلس للإعتماد.

3. تنفيذ ومتابعة القرارات والسياسات والخطط الاستراتيجية والبرامج التنفيذية التي يعتمدتها المجلس.
4. القيام بعمل مقرر المجلس.
5. تمثيل المركز في علاقاته مع الغير وأمام القضاء.
6. إعداد تقرير سنوي بعمل المركز ورفعه للمجلس للإعتماد.
7. إعداد الميزانية والحساب الختامي للمركز ورفعهما إلى المجلس للإعتماد.
8. اقتراح قائمة سنوية بأسماء الموفقين والمحكمين المعتمدين وعرضها على المجلس للإعتماد ها.
9. اقتراح النظام الأساسي والقرارات المتعلقة بعمل المركز وعرضهما على المجلس للإعتماد ها.
10. اقتراح القواعد الإجرائية المتعلقة بالتوقيق والتحكيم الرياضي وعرضها على المجلس للإصدارها.
11. أي اختصاصات أخرى يكلف بها من المجلس.

المادة (17)

مهام الجهاز الإداري

1. استلام طلبات التحكيم والتوفيق وغيرها من طلبات المنازعات الرياضية، وما يقدم من ردود عليها وكافة المستندات الخاصة بها، وتبليغها لأطراف النزاع.
2. تزويد أطراف النزاع بناءً على طلبهم بأسماء الموفقين و المحكمين والخبراء والمختصين بتسوية المنازعات حسب مؤهلاتهم وخبراتهم و اختصاصاتهم.
3. إعداد ملخص للنزاع مع صورة من طلب التحكيم.
4. إعداد سجل لحفظ ملفات طلبات الموفقين و المحكمين التي تقدم إلى المركز وحفظ أصول الأحكام الصادرة فيها.
5. توفير المعلومات المتعلقة للموفقين و المحكمين، وبيان الإجراءات المتبعة لحل المنازعات.
6. وضع النماذج اللازمة لتسهيل إجراءات التوفيق و التحكيم.
7. إعداد سجل إلكتروني، يتضمن قوائم بأسماء الموفقين و المحكمين والخبراء مع عنوانينهم و اختصاصاتهم المختلفة، وحفظها، وتحديثها.
8. تقديم التقارير إلى المدير التنفيذي عن المهام التي تم تنفيذها والخطط المستقبلية اللازمة لتحقيق أهداف المركز.

٩. تقديم المقترنات لتطوير عمليات التوفيق والتحكيم.
١٠. تدوين محاضر جلسات المجلس واللجنة التنفيذية واللجان الفرعية وحفظها.
١١. إصدار منشورات ومطبوعات المركز والإشراف عليها.
١٢. تنظيم الندوات والمحاضرات والدورات التدريبية وورش العمل في مجال تسوية المنازعات عن طريق التوفيق والتحكيم، والمشاركة فيها.
١٣. التعاون مع مؤسسات ومراكز التحكيم الأخرى المتخصصة المحلية والدولية في المجالات التي تحقق أهداف المركز، بما في ذلك تبادل الخبرات وقوائم الموفقيين والمحكمين والخبراء.
١٤. القيام بالراسلات والاتصالات الالزامية لتحقيق أهداف المركز، التي تمكنه من مزاولة المهام وال اختصاصات المنوطة به بموجب هذا النظام.
١٥. تبليغ أطراف النزاع بمواعيد الجلسات ومكان انعقادها، وفقاً لقرار هيئة التوفيق الرياضي أو هيئة التحكيم الرياضي ذلك.
١٦. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه بها من المدير التنفيذي، أو تكون لازمة لتصريف الشؤون اليومية للمركز.

الفصل الرابع الشؤون المالية

المادة (18)

الموارد المالية للمركز

ت تكون الموارد المالية للمركز مما يلي:

1. الاعتمادات السنوية التي تخصصها اللجنة الأولمبية.
2. الإيرادات السنوية والعوائد التي يحققها المركز مقابل الخدمات التي يقدمها.
3. الوفر المتتحقق في ميزانية المركز عن السنوات المالية السابقة.
4. الهبات والمنح والتبرعات التي يوافق عليها المجلس والتي لا تتعارض مع أهداف المركز، ونظام عمله.
5. أية إيرادات أخرى يحققها المركز من ممارسته لأنشطته.

المادة (19)

حسابات المركز والسنة المالية

- أ- يطبق المركز في تنظيم حساباته وسجلاته ذات الأصول والمبادئ المحاسبية المعتمد بها لدى وزارة المالية.
- ب- تبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، وتبدأ السنة المالية الأولى للمركز من تاريخ العمل بأحكام هذا النظام وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة (20)

ضمان الاستقلالية

يلتزم المركز في علاقاته مع مختلف مصادر التمويل التي تدعم برامجه على احترام الميثاق الأولمبي الدولي والنظام الأساسي له، لضمان المحافظة على استقلالية وموضوعية عمله وحرية قراراته.

المادة (21)

مدقق الحسابات

يراجع حسابات المركز مدقق حسابات خارجي له شخصية اعتبارية ومعتمد وفق القواعد والقوانين المعمول بها في الدولة، ويحدد القرار الصادر من المجلس مهام مدقّك الحسابات، وفي كل الأحوال فترة عمل مراقب الحسابات أربع سنوات تبدأ مع فترة المجلس وتنتهي بنهايتها.

المادة (22)

الرقابة على التصرفات المالية

تُخضع الإجراءات الآلية للمركز للرقابة المالية لديوان المحاسبة وقواعد القوانين الملزمة بمسك الحسابات طبقاً للتشريع المالي والمحاسبي الجاري العمل به في الدولة، كما تخضع لأحكام اللائحة المالية الصادرة عن المركز والتي تنظم السياسة المالية والقواعد والإجراءات المتعلقة بها، إضافة إلى القرارات الصادرة عن الرئيس أو المجلس وفقاً للإجراءات المعتمدة من المركز.

المادة (23)

ضوابط التصرف المالي

١. يودع المركز أمواله النقدية باسم مركز الإمارات للتحكيم الرياضي لدى أحد المصارف الوطنية في الدولة ولا يجوز له إلا فتح حساب بنكي واحد فقط.
٢. يجب على المركز أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وطبقاً للميزانية التي يتم إعتمادها من المجلس.
٣. إعتماد دفاتر محاسبية نقدية، تقييد فيها الإيرادات والمصروفات ودفاتر تقييد بها قائمة بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها المركز.
٤. تعد أموال المركز أموالاً عامة بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة وكذلك التبرعات والهبات والإعانات ولا يحق لأعضاء المجلس أو أعضاء الجمعية للجنة الأولمبية المطالبة بها.
٥. تؤول أموال وممتلكات المركز في حال حلها إلى الدولة.
٦. يشرف المدير التنفيذي على صرف السلفة المعطاة للمدير المالي لتولي النفقات النثيرة والعامة المتعلقة بمهام و اختصاصات وأنشطة اللجنة.
٧. مراجعة وإعتماد البيانات المالية والتأكد من صحتها و مطابقتها للبنود المالية وموازنة المركز ورفع التقارير المالية بشكل دوري.

الفصل الخامس أحكام ختامية

(المادة 24)

أحكام وقرارات ومحاضر المركز

الاحكام والقرارات والمحاضر الصادرة عن المركز نهائية، ومشمولة بالنفاذ المعجل، ولها قوة السند التنفيذي.

(المادة 25)

الانضمام لقوائم الموفقيين والمحكمين والخبراء

يتم الانضمام إلى قوائم الموفقيين والمحكمين والخبراء بموافقة المجلس بناءً على طلب يقدم إلى المركز وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض معززاً بالمستندات المطلوبة، وتوصية من المدير التنفيذي أو من اللجنة الفرعية التي قد تشكل لهذا الغرض.

(المادة 26)

المسؤولية عن الأخطاء في العمل

لا يترتب على المركز وموظفيه والموفقيين والمحكمين وأي من الخبراء أية مسؤولية عن أي خطأ غير مقصود في أعمالهم المتعلقة بتسوية المنازعات الرياضية، أو الفصل فيها.

المادة (27)**تعديل أحكام النظام**

يناط المجلس الإداري بإعداد كافة اللوائح والضوابط والإجراءات وعرضها على المجلس لاعتمادها.

المادة (28)**تفسير أحكام النظام**

يعد المجلس الجهة المختصة في تفسير أي اختلاف قد يقع في تفسير أي مادة من مواد هذا النظام ويعتبر قراره في ذلك نهائياً.

المادة (29)**حماية الحقوق**

يعمل المركز على اتخاذ كافة الإجراءات القضائية والإدارية والقانونية لحماية الحقوق المادية والمعنوية له.

المادة (30)

الإخطارات والمراسلات

- أ- يجب أن تكون كافة الإخطارات والمراسلات والاتصالات المنصوص عليها في هذا النظام وفي القواعد الإجرائية مكتوبة، ويجوز إرسالها بواسطة الفاكس أو بالبريد المسجل مع علم الوصول أو بواسطة وسائل الاتصال الإلكتروني التي تحددها لوائح المركز.
- ب- تعتبر الإخطارات والمراسلات والاتصالات منتجة لآثارها من اليوم التالي لوصولها للشخص الموجه إليه.

المادة (31)

اللغة

لغة المركز الرسمية هي اللغة العربية وتنظر كافة المنازعات الرياضية باللغة العربية، ويجوز بعد موافقة هيئة التوفيق أو التحكيم، استخدام اللغة الإنجليزية أو أية لغة أخرى، مع إرفاق ترجمة رسمية لها إلى اللغة العربية من أي جهة معتمدة في الدولة، وفي حال الاختلاف تكون اللغة العربية هي المعتمدة.

المادة (32)

النظام القانوني لموظفي المركز

يسري على موظفي المركز فيما لم يرد به نص خاص في لائحة الموارد البشرية الخاصة به قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2013 بشأن لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة.

الإعتماد

تمت المصادقة على إصدار النظام الأساسي من قبل مجلس التحكيم الرياضي بجلسته المنعقدة رقم (6) بتاريخ 5/8/2020 في إمارة دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة بحضور أعضاء مجلس التحكيم الرياضي .

وقرر العمل بأحكامه من تاريخ 2020/8/6 واعتباره القانون الخاص لعمل مركز الإمارات للتحكيم الرياضي ويلغى أي نظام أو لائحة تتعارض مع أحكام هذا النظام

مركز الإمارات للتحكيم الرياضي
دولة الإمارات العربية المتحدة

UAESAC

مركز الإمارات للتدكيم الرياضي
UAE SPORTS ARBITRATION CENTER

  uaesac
info@uaesac.ae